# تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية
# قاعدتا : ( لاضرر ولا ضِرار ) و
# ( المشقة تجلب التيسير )

**بحث مقدم من :**
**د. ناهدة عطاالله الشمروخ**
**أستاذ الفقه المساعد في كلية التربية**
**جامعة الرياض للبنات**

**إلى :**
اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية
على المسائل الطبية الذي تنظمه الشؤون الصحية
بمنطقة الرياض ـــ إدارة التوعية الدينية .

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة البحث :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ..

أما بعد :

فإن الفقه أشرف العلوم قدرًا ، وأعظمها أجرًا ، وأتمها عائدة ، وأعمها فائدة ، وأعلاها مرتبة وأسناها منقبة ، يملأ العيون نورًا والقلوب سرورًا ، والصدور انشراحًا ، ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا ... أهله قِوام الدين وقوّامه وهم ورثة الأنبياء والمرجع في التدريس والفتوى ، ولقد نوعوا هذا الفقه فنونًا وأنواعًا ، وكان من أجل أنواعه : معرفة نظائر الفروع وأشباهها ، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها .(١)

وهو مايُسمى بعلم القواعد الفقهية ، ولقد عرف علماؤنا المتقدمون فضل هذا العلم وأهميته ونبّهوا إلى جلالة قدره وعظيم نفعه فقد قال القرافي في مقدمة كتابه في هذا الفن : فإن الشريعة المعظمة اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان ، أحدهما المسمى بأصول الفقه ... والثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات .(٢)

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر / السيوطي ص٣ ، الأشباه والنظائر / ابن نجيم ص١٤ .

(٢) الفروق ١/ ٢ـــ ٣ .

ومن هنا تتضح أهمية الكتابة في موضوع هذا البحث ، وأهمية الربط بين القواعد الفقهية والمسائل الطبية ، وخاصة المسائل الطبية التي استجدت في هذا العصر الذي ساهمت التقنية الحديثة فيه على تطور علومه تطورًا هائلاً مما أفرز كثيرًا من المسائل العلمية والطبية ، فاحتاج العلماء والأطباء إلى معرفة أحكامها ولايمكن ذلك إلا من خلال تطبيق قواعد هذه الشريعة الغرّاء على تلك المسائل فيُعرف المحرّم منها من المباح فيكون المرء على بصيرة من دينه فلا يقحم نفسه إلا فيما تبين أمره ، فثمة ما تزل به الأقدام .

وقد جاء ضمن مقررات ندوة الفقه الطبي (١) ما نصه : ضرورة التزام الطبيب المسلم بالشرع إذا اختلف التشريع الوضعي مع رؤية الإسلام .

إذًا لابد للطبيب المسلم أن يعلم أحكام دينه في تلك المسائل التي تعرض له أثناء عمله في المجال الطبي .

وقد اخترتُ الكتابة في المحور الثاني من محاور هذا الندوة وهو عن تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية وعلى الأخص في قاعدتي ( لاضرر ولاضِرار ) و( المشقة تجلب التيسير)

فمن خلال شرح هاتين القاعدتين وذكر بعض تطبيقاتهما يتبين يسر الشريعة وسماحة الدين الإسلامي ذلك لأنهما تدوران حول رفع الضرر عن المكلف وتخفيف المشاق عنه ، وخاصة المريض حيث إن المرض من أسباب التخفيف في الشريعة ، بل إن العز بن عبد السلام قال في كتابه قواعد الأحكام :

الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام .(٢)

وكل ذلك سيتضح من خلال هذا البحث المشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

---

(١)المنعقد في دولة الكويت، نقلا عن فقه ذوي الأعذار والمرضى / د. محمد إبراهيم سليم ــ ص١٨٦ .

(٢) ١/ ٤ .

أما **المقدمة** فذكرتُ فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجي فيه .

وأما **المباحث** فهي كما يلي :

**المبحث الأول** : قاعدة ( لاضرر ولاضِرار ) وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمفردات القاعدة لغةً وإجمالاً ، وبيان أدلتها وأهميتها .

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكلية .

المطلب الثالث : تطبيقات هذه القاعدة وفروعها على المسائل الطبية .

**والمبحث الثاني** : قاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) وفيه ثلاثة مطالب كذلك وهي :

المطلب الأول : التعريف بمفردات القاعدة لغةً وإجمالاً ، وبيان أدلتها وأهميتها .

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى .

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة الكلية وفروعها على المسائل الطبية .

**الخاتمة** وبينتُ فيها أهم نتائج هذا البحث .

وأما **منهجي في البحث** فقد كان كالتالي :

١ــ الرجوع إلى المصادر الأصيلة في علم القواعد الفقهية مع الاستعانة بالمصادر الحديثة في ذلك العلم ، بالإضافة إلى المراجع الطبية وذلك في أغلب التطبيقات الفقهية للقاعدتين المذكورتين وفروعهما على المسائل الطبية ، ولقد واجهتُ صعوبة في ذلك نظرًا لقلة المراجع التي تحدثت عن هذا الموضوع سواءً المراجع الطبية أم الفقهية مما استدعى مزيدًا من الجهد وإعمال الذهن لاستنباط بعض التطبيقات وقياسها على التطبيقات التي نصّ عليها العلماء في كتبهم ،والله المسؤول أن أكون قد وفقتُ للصواب فيها .

٢ــ عزوت الآيات إلى مواضعها من السور .

٣ــ خرّجت الأحاديث الواردة في البحث مع نقل حكم العلماء ما أمكن ذلك .

٤ــ عرّفت بالمصطلحات اللغوية الغريبة وكذا المصطلحات الطبية .

٥ــ ختمت البحث بخاتمة توضح أهم نتائجه .

٦ــ وضعتُ فهرسًا للمصادر والمراجع التي رجعتُ إليها في كتابة البحث .

هذا وأحمد الله جلّ وعلا وأسأله تعالى أن ينفعني بهذا البحث وينفع به وأن يصلح النوايا وأن يجعلها في سبيله إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

# المبحث الأول :

# قاعدة ( لاضرر ولاضِرار )

# وفيه ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول : التعريف بالقاعدة وبيان أدلتها وأهميتها .

عبّر أكثر من كتب في القواعد عن هذه القاعدة بقولهم : " الضرر يزال " ، بينما جعلوا تعبير " لاضرر ولاضرار " ـــ وهو الحديث ـــ دليلاً على القاعدة وأصلاً لها ، ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم ـــ كما سيأتي ـــ ، وأيضاً يعطيها قوة باعتبار أنها نص نبوي شريف . (١)

**أولاً : تعريف مفردات القاعدة لغة :**

الضرر والضِرار من الضّر وهو الفاقة والفقر ، وهو بضم الضاد اسم ، وبفتحها مصدر ضَرَّه يَضُرُّه : إذا فعل به مكروهاً .

وكل ماكان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُرّ بالضم ، وماكان ضد النفع فهو بفتحها ، وفي التنزيل [ مسني الضُرّ ](٢) أي المرض ، والاسم : الضرر ، وقد أطلق على نقص يدخل في الأعيان ، ورجل ضرير : به ضرر من ذهاب عين .

والضَّرَّاء نقيض السَّرَّاء وهي الشدة والمشقة . (٣)

والضَرّ والضَّيْر : الأذى . (٤)

والضرر بمعنى الضّرّ وهو يكون من واحد ، والضِّرار من اثنين بمعنى المضارّة ، وهو أن تضر من ضرَّك . (٥)

**ثانيًا : شرح القاعدة إجمالاً :**

لقد وضح فيما سبق الفرق بين الضرر والضِرار ، فالضرر يكون من واحد وهو أن يؤذي الرجل أخاه أو أن يفعل به مكروها، بينما الضِرار من اثنين أي يؤذي من ضره إذامعنى القاعدة : ألا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً . (٦)

---

(١) انظر : الوجيز / د. محمد البورنو ص٢٥١ .

(٢) الأنبياء : ٨٣ .

(٣) المصباح المنير ص١٣٦ ، وانظر : مختار الصحاح ص٣٧٩ ، القاموس المحيط ص٥٥٠ .

(٤) لغة الفقه / النووي ص١٢٥ .

(٥) المُغرب في ترتيب المعرب ٨/٢ .

(٦) انظر : المغرب ٨/٢، الأشباه والنظائر / ابن نجيم ص٨٥ ، شرح مجلة الأحكام / سليم رستم باز ٢٩/١

إذًا فمعنى قول " لاضرر " : أي لايضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه .

ومعنى قول " ولاضِرار " : أي لايجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه .

فالضرر : ابتداء الفعل ، والضِرار : الجزاء عليه .

وقيل : الضرر ماتضر به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضِرار : ماتضره من غير أن تنتفع به فيكون معنى القاعدة إذا : ألا يضر الرجل أخاه مطلقا ، سواءكان ذلك الضرر يعود عليه بالنفع أم لا .

وقيل : هما بمعنى ، وتكرارهما للتأكيد . (١)

لكن الأولى القول باختلاف معنيهما لأن التأسيس أولى من التأكيد .

وعليه فإنه لايجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولاضِرارًا ، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر .(٢)

فنص هذه القاعدة ينفي الضرر نفيًا ، فيوجب منعه وتحريمه مطلقًا ، ويشمل الضرر العام والخاص ، وأيضًا دفعه قبل وقوعه ، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير الممكنة . (٣)

**ثالثًا : الأدلة على هذه القاعدة :**

وهي من الكتاب والسنة وسأذكر بعضًا منها :

**أ ــ من الكتاب :**

١ــ قوله تعالى : [ لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده ]. (٤)

٢ــ قوله تعالى : [ ولا يضار كاتب ولا شهيد ]. (٥)

---

(١) النهاية في غريب الحديث ص٥٣٣ .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية / الشيخ أحمد الزرقا ص١٦٥ .

(٣) انظر : الوجيز / د. محمد البورنو ص٢٥٤ ، القواعد الفقهية الكبرى / د. صالح السدلان ص٤٩٨ ، القواعد الكبرى / د. عبد الله العجلان ص٨٣ ، قاعدة لاضرر ولاضِرار / الشيخ محمد السويلم ص٤٤ .

(٤) البقرة : ٢٣٣ .

(٥) البقرة : ٢٨٢ .

٣ــ وقال جل وعلا في تحريم مضارة المطلقات : [ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ] (١) وغير ذلك من الآيات الكريمات التي تحرم الضرر والضِرار .

**ب ــ من السنة النبوية :**

جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاضرر ولا ضِرار " . (٢)

وهو أصل هذه القاعدة وقد اشتهر هذا الأصل بين الناس أكثر من شهرة نص القاعدة : " الضرر يزال " ولاعجب في ذلك فقد أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم ، وتعبيره أبلغ تعبير .

وقد علّق الإمام الشاطبي على هذا الحديث بقوله :

دلالة الحديث ظنية لكنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضِرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات . (٣)

---

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ٣١٣/١،وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٣٢٦/٥،والدار قطني في سننه –كتاب البيوع٧٧/٣،وابن ماجه في سننه–كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ص٣٣٥ ،والحاكم في مستدركه–كتاب البيوع٦٦/٢ وقال:هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه٠فالحديث حسن بطرقه وشواهده٠انظر:شرح الروضة للطوفي بتحقيق د٠عبدالله التركي ٤٣٨/٢ .

(٣) الموافقات ١٦/٣

وقال في الموضوع نفسه ١٥/٣ : كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيًا أو ظنيًا ، فإن كان قطعيًا فلا إشكال في اعتباره ، وإن كان ظنيًا فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا ، فإن رجع فهو معتبر أيضًا ــ وعدّ منه حديث لاضرر ولاضِرار ــ ، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه و لم يصح إطلاق القول بقبوله .

وقال شارح كتابه الشيخ عبد الله درّاز في الموضع نفسه : وقطعي الدلالة إما أن يكون قطعي السند بأن كان لفظه متواترًا أم متواترًا معنويًا بحيث تعاضدت عليه الروايات وموارد الشريعة حتى صار مما لاشك فيه ، والظني مايقابل ذلك .

**رابعًا : أهمية هذه القاعدة :**

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلِّها شأنًا في الفقه الإسلامي ، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية ، بل هذه القاعدة من أركان الشريعة ، وفيها من الفقه ما لاحصر له ، ولعلها تتضمن نصفه ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض .

وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار،وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد،وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.(١)

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر / السيوطي ص٨٤ ، القواعد الفقهية الكبرى / د. صالح السدلان ص٤٩٣ ، القواعد الفقهية / علي الندوي ص٢٥٢ ، قاعدة لاضرر ولاضِرار / الشيخ محمد السويلم ص٤٩ .

## المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكلية :

لقد رجعتُ لكثير من كتب القواعد الفقهية للوقوف على فروع قاعدة "لاضرر ولاضِرار" أو " الضرر يُزال " وقد وجدتُ أن أغلبها لم يتفق على إدراج فروع بعينها تحت هذه القاعدة ، فمنهم من زاد ومنهم من أنقص ، ومنهم من أطنب ومنهم من أوجز ، ونظرًا لأن المقام ليس بمقام تفصيل وتحليل فإنني سأكتفي بذكر أهم القواعد التي اتفق أغلب مؤلفي تلك الكتب ــ سواء المتقدمة منها أم الحديثة ــ على إدراجها ضمن هذه القاعدة وهي :

**أولاً : قاعدة : " الضرر لايُزال بمثله " أو " الضرر لايُزال بالضرر " .**

فالضرر لايُزال بمثله ، ولا بماهو فوقه بالأولى ، بل بماهو دونه ، فهذه القاعدة إذًا قيد للقاعدة الكلية " الضرر يُزال " . (١)

لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال . (٢)

فالشرط إذًا أن يُزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه . (٣)

**ثانيًا : قاعدة : " الضرر يدفع بقدر الإمكان ".**

فالضرر يدفع بقدر الإمكان ، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها ، وإلا فبقدر ما يمكن . (٤)

وهذه القاعدة من باب : الوقاية خير من العلاج ، وهي تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه وذلك بقدر الاستطاعة . (٥)

---

(١) شرح القواعد الفقهية / الزرقا ص١٩٥ .

(٢) الأشباه والنظائر / ابن السبكي ٤١/١ .

(٣) الوجيز ص٢٥٩ وانظر : الأشباه / السيوطي ص٨٦ ، الأشباه / ابن نجيم ص٨٧

(٤) شرح القواعد الفقهية / الزرقا ص٢٠٧ .

(٥) انظر : الوجيز ص٢٥٦ ، القواعد الفقهية / السدلان ص٥٠٨ ، القواعد الكبرى / العجلان ص٩٠ ، قاعدة لاضرر ولاضِرار / السويلم ص٥٥ .

**ثالثًا : قاعدة : " الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف " .**

**رابعًا: قاعدة : " يختار أهون الشرّين ، أو أخف الضررين " .**

**خامسًا: قاعدة :"إذا تعارضت مفسدتان ، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما".**

هذه القواعد رغم اختلاف ألفاظها إلا أنها متحدة المعنى ، أي أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيحتمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد . (١)

وقال الشيخ أحمد الزرقا حينما ذكر قول بعضهم أن هذه القواعد متحدة المعنى : ولكن يمكن أن يدعى تخصيص قاعدة " الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف " بما إذا كان الضرر الأشد كان واقعًا وأمكن إزالته بالأخف ، أما قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان ... " بما إذا تعارض الضرران و لم يقع أحدهما بعد ، وهذا أحسن من دعوى التكرار ، إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن .

ثم قال تأييدًا لرأيه : وإلى هذا التخصيص يشير التعبير بـــ ( يُزال ) في الأولى وبـــ ( تعارض ) في الثانية . (٢)

وأرى حسن رأيه وتأييده فيما قال.

---

(١) انظر :القواعد/ ابن رجب ص٢٤٦ شرح مجلة الأحكام / سليم رستم ٣١/١ ، ٣٢ ، الوجيز ص٢٦٠ ، القواعد الفقهية / السدلان ص٥٢٧ ، القواعد الكبرى / العجلان ص٨٧ ، قاعدة لاضرر ص٥٨ .

(٢) شرح القواعد الفقهية ص٢٠١ .

**سادسًا : قاعدة : " يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام " .**

هذه القاعدة تدخل ضمنًا في القواعد الثلاث السابقة ، وإن كانت أخص منها موضوعًا ، وهي مقيدة لقاعدة ( الضرر لايُزال بالضرر ) إذ في حال تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يترتب عليه الإضرار بأحدهما فيدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.(١)

**سابعًا : قاعدة : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " .**

ومعنى القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة غالبًا ، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات ، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشرع في النهي . (٢)

وقال العز بن عبد السلام : إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : [ فاتقوا الله ما استطعتم ] (٣) ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة . (٤)

---

(١) انظر : الأشباه / ابن نجيم ص٨٧ ، شرح المجلة ٣١/١، شرح القواعد / الزرقا ص١٩٧ ، الوجيز ص٢٦٣ ، القواعد الفقهية / الندوي ص٣٨٦ ، قاعدة لاضرر ص٦١ .

(٢) انظر : الأشباه / السيوطي ص٨٧، الأشباه / ابن نجيم ص٩٠ ، شرح المجلة ٣٢/١، شرح القواعد / الزرقا ص٢٠٥ ، القواعد الفقهية / السدلان ص٥١٦ ، القواعد الكبرى ص٨٨ ، قاعدة لاضرر ص٦٢ .

(٣) التغابن : ١٦ .

(٤) قواعد الإحكام ٨٣/١ .

## المطلب الثالث :

## تطبيقات قاعدة ( لاضرر ولاضِرار ) والقواعد المندرجة تحتها في مجال الطب.

لقد حاولت حصر تطبيقات هذه القاعدة الفقهية الكلية وفروعها مما يختص بالطب ومن أجل ذلك رجعت لكثير من كتب القواعد الفقهية سواء القديمة منها أم الحديثة وكذا لبعض الكتب الطبية والدوريات والمجلات، كما أني حاولت الاستنباط وبذلت الوسع في إلحاق بعض المسائل الطبية المعاصرة وإدراجها ضمن تطبيقات هذه القاعدة فإن وفقت فهو من الله تعالى عز وجل وإلا فمن سوء الإدراك والفهم ــ والله المستعان ــ .

**فمن تلك التطبيقات ما يلي :**

١ــ جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته (١) .

ويعرف ذلك بواسطة القوابل أو الأطباء الثقات (٢) .

وهذه تلحق بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، أو يختار أخف الضررين ، أو إذا تعارضت مفسدتان، فانتهاك حرمة الميت لا تجوز ، وهي ضرر ، لكن هذا الضرر أخف من ضرر زهوق نفس بشرية أمر الله تعالى بإحيائها ، فاختير أخف الضررين .

٢ــ الطبيب الذي يريد أن يجري عملية جراحية لمريض ، يجب عليه أن ينظر أولاً في نتائج العملية قبل الإقدام عليها ، فإن وجد أن المصلحة فيها أقوى من المفسدة أقدم على إجرائها وإلا فلا (٣) .

وهذه تدخل تحت قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما " .

---

(١) انظر : المجموع ٢٦٤/٥ ، الأشباه / ابن السبكي ٤٥/١ ، الأشباه / السيوطي ص٨٧ ، ابن نجيم ص٨٦ ، شرح المجلة ٣٢/١ ، شرح القواعد / الزرقا ص٢٠٢ ، الوجيز ص٢٦١ ، القواعد الفقهية / السدلان ص٥٣١ .

(٢) انظر : المجموع : الموضع السابق ، فقه ذوي الأعذار والمرضى ص١٣٨ .

(٣) القواعد الفقهية / د. محمد بكر إسماعيل ص١٠٤وانظر: أحكام الجراحة الطبية/د.محمد الشنقيطي ص١١٠

وكذلك يمكن إدخالها تحت قاعدة " الضرر لايزال بمثله " ، فإن كان الضرر في إجراء العملية أكبر من الضرر الذي يعاني منه المريض ، أو كان مساويًا له لم يجز له إجراء العملية (١) .

٣ــ جواز الحجر على الطبيب الجاهل دفعًا للضرر العام (٢) .

وهذا متفرع على قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

فمنع الطبيب الجاهل من مزاولة العمل فيه ضرر عليه لكنه خاص به بينما آثار مزاولته للعمل رغم جهله به فيه ضرر على العامة ، وبالتالي يتحمل هو الضرر الواقع عليه في سبيل دفع الضرر العام .

وقد جاء في المغني : أن الطبيب إذا كان ذا حذق في صناعته وله بصارة ومعرفة ، ثم إنه لم تجن يداه ــ أي لم يتجاوز ما ينبغي أن يفعله ــ فإنه لا يضمن .(٣)

فلو لم يكن حاذقًا عارفًا أو تجاوز ما ينبغي له فعله فإنه يضمن . فإذًا يُقاس على الطبيب الجاهل كذلك الطبيب المهمل في عمله رغم تبصره وعلمه ، فهذا أيضًا ينبغي منعه من مزاولة العمل أو يعاقب حتى يرعوي ، ويقدر قيمة ما يتعامل معه فأغلى ما لدى الإنسان بعد دينه نفسه التي بين جنبيه فلا يُتهاون بذلك .

ويؤسفنا حقًا ما يتناهى إلى أسماعنا بين الحين والآخر وكذا ما تطالعنا به الصحف اليومية من أخطاء طبية قاتلة مردها إلى الجهل أو الإهمال ، وعلى الوزارة المسؤولة ألا تتهاون حيال هذا الأمر وتتخذ كل ما من شأنه أن يمنع مثل هذه الممارسات اللامسؤولة .

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص١١٧،القواعد الفقهية/د.محمد إسماعيل ص١٠٠

(٢) الأشباه / ابن نجيم ص٨٧ ، شرح المجلة ٣١/١ ، شرح القواعد / الزرقا ص١٩٨ ، الوجيز ص٢٦٣ ، القواعد الفقهية / السدلان ص٥٣٥ ،أحكام الجراحة الطبية ص٤٢٣

(٣) انظر : المغني / ابن قدامة المقدسي ١١٧/٨ .

على أنه ينبغي التفريق بين الأخطاء الطبية والمضاعفات الطبية، فالأخطاء الطبية هي أي ضرر يحدث للمريض نتيجة إهمال الطبيب أو نتيجة عمل يقوم به الطبيب دون المستوى سواء في أدائه أو في أدواته ،أما المضاعفات الطبية فهي أعراض تظهر نتيجة العمل الطبي وينبغي ألا يحاسب عليها الطبيب مادام أنه فعل ما يجب عليه فعله . (١)

٤ـــ جواز شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً لغيره (٢) .

وهذه المسألة لم يتفق عليها الفقهاء فيما بينهم ، فمنهم من قال بأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال (٣) .

وقولهم ( مالاً ) : ينبغي ألا يقتصر على النقد ، فالنقد حاليًا غالبه من الورق ، وليس من المعدن كالسابق ، وإن كان لفظة (المال) تشمل كل مايتملكه الإنسان ، كما ينبغي أيضًا أن تضبط هذه المسألة بكون ذلك الشيء مما تتلهف النفوس السويّة على فقدانه كالجواهر الثمينة ونحوها ، وليس كل مال يبتلع يشق بطن الميت لأجله . كما يمكن قياس مسائل طبية أخرى عليها ظهرت نتيجة تقدم الطب كمسألة التشريح ـــ وسأذكرها لاحقا ـــ.

٥ـــ إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الحمل بعد تحقق حياته يؤدي لامحالة إلى موت الأم ،فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فيكون إسقاطه في تلك الحالة متعينًا ؛ لأن الأم أصل الجنين وقد استقرت حياتها فلا يُضحى بها من أجله . وقد علّق الطبيب محمد البار على ذلك بقوله : ولا أعلم أن هناك من الأمراض مايجعل هلاك الأم محققًا إذا هي استمرت في الحمل ، إلا حالة واحدة هي تسمم الحمل ... وأغلب هذه الحالات تسلم الأم ويسلم وليدها معها . ثم ذكر بعد ذلك حالات أخرى أيضًا يندر فيها جدًا الحاجة إلى إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم (٤)

---

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية ص٤٨٩ ، البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية / د. ممتاز حيزة ـــ إشراف ومراجعة د. توفيق أحمد خوجة ٢/ ٩٩٥ ، تحقيق صحفي في مجلة حياة العدد (٨٧) ١٤٢٨هـــ

(٢) الأشباه / ابن السبكي ، الأشباه / السيوطي ، الأشباه / ابن نجيم : المواضع السابقة .

(٣) انظر : المجموع ٥/ ٢٦٣ ، الأشباه / ابن نجيم ص٨٨ .

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٨٩ ـــ ص٣٩٠ ، وانظر : نظرية الضرورة الشرعية / د. وهبة الزحيلي ص٢٤٣ ، فقه ذوي الأعذار ص١٨٣ ،البحث العلمي الطبي ٢/٩٥٨، مجلة البحوث

الإسلاميةالعدد ( ٦٣ ) ص٢٧٥، ص ٢٧٦ وذكر الباحث د. عبد الله العجلان فيها قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ القاضي بجواز ذلك.

٦ـ كذلك يجوز منع الحمل أو تنظيمه إن كان الحمل أو توالي الإنجاب يضر بالأم(١) . وهذا يمكن تفريعه على قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " فمصلحة الإنجاب وتكثير النسل تعارضت مع مفسدة تردي صحة الأم أو ربما هلاكها ، فقدم درء المفسدة على تلك المصلحة .

٧ـ أيضًا يمكن أن يُلحق بقاعدة " يختار أهون الشرين " أو " يختار أخف الضررين " جواز بتر العضو الذي في حال الامتناع عن بتره قد يؤدي لهلاك البدن بكامله . (٢)

وهذا كما في حال إصابة العضو مثلاً بالغرغرينا ـ عافانا الله وإياكم ـ كالمصابين بداء السكري وغيرهم مما يخشى من انتقال المرض لبقية البدن فإنه يُضحى بذلك العضو وذلك بحد ذاته ضرر لكن من أجل دفع ضرر أشد وهو هلاك النفس .

٨ـ أيضًا لفت انتباهي سؤال ورد من إحدى المريضات لطبيب نساء وولادة قرأته في إحدى الجرائد اليومية (٣) وملخصه أنها في الأربعين من عمرها وقد تزوجت منذ أربع سنوات و لم يحدث الحمل والسبب الرئيسي ضعف المبيضين واستخدمت شتى أنواع العلاج ولكن لم تفلح ، ثم حُوِّلت لمستشفى متخصص في علاج أطفال الأنابيب لكنه رفض إجراء العملية لها وكذلك فعلت جميع المستشفيات التي راجعتها وتسأل لماذا رفضوا ذلك جميعًا ؟

فأجابها الطبيب المختص : بأن إجراء هذه التقنيات للسيدات اللواتي تجاوزن سن الأربعين مرفوض لدى جميع دول العالم وذلك لسببين : أولهما أن نسبة نجاح هذه التقنيات ضعيفة جدًا في هذه السن بالمقارنة مع السيدات صغيرات السن وأن تعرض هؤلاء السيدات للعلاج التحفيزي له مخاطر عديدة مع ضعف النتيجة المرجوة أي أن الضرر يزيد عن الفائدة بالإضافة للخسائر المادية

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٥/٣ ، نظرية الضرورة الشرعية / د. وهبة الزحيلي ص٢٤٣ ، فقه ذوي الأعذار ص١٣٣ ، القواعد الفقهية / د. محمد إسماعيل ص٧٧ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ٧٨/١ ـ ٧٩ .

(٣) جريدة الرياض ــ العدد ١٤٣٠٣ بتاريخ ٩/٨/١٤٢٨هــ ـــ صفحة الطب .

والسبب الثاني هو خطورة الحمل بجنين غير طبيعي حيث تزيد احتمالية حدوث الطفل المنغولي ...

فهذه واقعة طبية تنطبق عليها إحدى القواعد المندرجة تحت القاعدة الفقهية الكلية ( لاضرر ولاضِرار ) وهي قاعدة ( الضرر لا يزال بمثله ) أو قاعدة ( درء المفاسد أولى من جلب المصالح ) فلتلك السيدة مصلحة في الإنجاب لكن تلك المصلحة تقابلها مفسدة أعظم منها وهي تشوه جنينها ومضاعفات خطرة من تهيج التبويض .

وقد ختم الطبيب جوابه لها بقوله : ولكن بسبب عدم وجود أطفال لديك ومعرفتك التامة بالمخاطر فإنه من الممكن في بعض المراكز أن يتم إجراء هذه العمليات تحت مسؤوليتك المباشرة وذلك من حيث عدم نجاح العملية ومضاعفات تهيج المبيضين وحدوث حمل غير طبيعي . انتهى كلامه .

فهنا الطبيب يطبق قواعد أخرى وهي ( الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ) أو ( يختار أخف الضررين ) وكذلك ( إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ) وكل تلك القواعد تقريبًا بمعنى واحد .

فهذه السيدة قالت في سؤالها : وأنا مثل أي امرأة أرغب في أن أصبح أمًا فلماذا الجميع يرفض علاجي ؟!

فهاهي قد أصابها من ضرر عدم الإنجاب ما جعلها تصل لمرحلة اليأس والإحباط ، فذلك والله ضرر شديد ، ويقابله ضرر آخر لكنه في نظرها وربما نظر هذا الطبيب أيضًا هو أخف من الضرر الأول وبالتالي أرشدها الطبيب لإزالة هذا الضرر الأشد بالضرر الأخف منه .

وكلا الضررين مفسدة ، لكن روعي أعظمهما وهي مفسدة عدم الإنجاب كليًا بارتكاب أخفهما وهي مفسدة احتمال الحمل غير الطبيعي والمخاطر الأخرى ، وكل ذلك بقدرة الله عز وجل وهو المسؤول سبحانه وتعالى أن يجنّبها وأمثالها تلك الاحتمالات .

٩ـــ وقد أثار السؤال السابق انتباهي لعملية التلقيح المجهري (طفل الأنبوب ) عمومًا حيث إن هذه العملية (١) تحيط بها بعض المحاذير ، فهذه القضية قد عرضت على الفقهاء في حينها حيث كانت من أهم قضايا الساعة في العالم .

وقد أجمع الفقهاء المحدثون على جوازها إذا تمت للضرورة وهي علاج عقم بانسداد الأنابيب مثلا و لم يعد هناك علاج ينفع غير هذه الطريقة مع أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف كما قد يحدث في المختبرات (٢) .

فهنا نلاحظ أن الفقهاء أجاوزها رغم ما فيها من محاذير (٣) إعمالاً لقاعدة ( يختار أخف الضررين ) أو ( الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ) فهم رأوا أن في عقم الزوجين وحرمانهما من الإنجاب ضررا أشد من ضرر تلك المحاذير ؛ لذا تسومح في الضرر الأخف من أجل رفع الضرر الأشد .

كما يمكن أن تندرج فتواهم تلك تحت قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) ـــ وهذه سأذكرها لاحقًا ـــ .

---

(١) وطريقة التلقيح تكون بأخذ نطفة من الزوج وبويضة من مبيض الزوجة فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة ، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة الزوجة في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين .

وكانت أول عملية ناجحة لطفل الأنبوب في عام ١٩٧٨م حيث ولدت الطفلة لويزا براون .

انظر طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي / د. محمد البار ص٢٤ ، ص١١٨ .

(٢) المجمع الفقهي في دورته السابعة ١٤٠٤هـــ ، وندوة الإنجاب بالكويت ١١ شعبان ١٤٠٣هـــ نقلًا عن كتاب طفل الأنبوب ص٦٣ وانظر : فقه ذوي الأعذار ص١٣٨ ، ص١٨٤ ، الاستنساخ / د. كامل العجلوني ص١٨٥.

(٣) من ذلك احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فتختلط الأنساب ، وأيضًا انكشاف عورة الزوجة على الطبيب المعالج .

انظر : طفل الأنبوب ص١٢٣ .

١٠ــ ويدخل في باب الضرر والضِرار موضوع العدوى ، فلا يجوز للمسلم أن يعدي أخاه أو يتهاون في ذلك أو يجلب أسباب العدوى إلى المجتمع ، فكل ذلك يندرج تحت هذه القاعدة الشاملة ( لاضرر ولاضِرار ) (١) .

ومن المؤلم فعلاً ما نسمعه من القصص المخزية لشباب مستهترين سافروا خارج البلاد بغرض الحصول على المتعة المحرمة ثم عادوا بالخزي والعار والأوبئة التي لا علاج لها كمرض الإيدز ، والأدهى من ذلك أن هذا المرض معدٍ وعن طريقهم انتقل لزوجاتهم بلا ذنب ولا جريرة فأصبح الإثم مضاعفًا عليهم ــ والعياذ بالله ــ .

١١ــ ومن التطبيقات على هذه القاعدة الكلية أو فروعها مسألة تشريح الجثث ، وهي من النوازل الفقهية ، وإن كان لها تاريخ سابق لكن ما يحصل الآن هو تطور في التشريح وغيره (٢) . كما يمكن قياسها على المسألة السابق ذكرها وهي جواز شق بطن الميت إذا ابتلع مالا لغيره، بجامع تحصيل المصلحة في كلا المسألتين.

فالشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى ، لكن إن كان التشريح لأغراض علمية أو في الحوادث الجنائية لكشف ملابساتها فإنه يجوز وأفتى بذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣) وكذا مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة (٤) وغيرهم من الجهات العلمية الرسمية .

ومن أدلة الجواز التي استندوا إليها : أن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواها ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديًا لأشدهما.

فمصلحة تشريح الجثث لغرض التعلم هي مصلحة عامة وتنفع المجتمع بأكمله ، أما مصلحة الامتناع عن التشريح فهي مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده ، فقُدِّمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . (٥)

---

(١) انظر : بحث بعنوان فقه الصحة / د. محمد هيثم الخياط ــ المؤتمر الإسلامي الرابع بكراتشي ــ ص١٣

(٢) انظر : فقه النوازل / د. بكر أبو زيد ١٧/٢ .

(٣) في الدورة التاسعة عام ١٣٩٦هــ . رقم القرار (٤٧) نقلاً عن أحكام الجراحة الطبية ص١٦٢ .

(٤) في الدورة العاشرة عام ١٤٠٨هــ نقلاً عن المصدر السابق نفسه .

(٥) انظر : أحكام الجراحة الطبية ص١٦٤، فقه ذوي الأعذار / د.محمد سليم ص١٦٧ .

كما أن مفسدة انتهاك حرمة الميت هي أخف من مفسدة عدم التعلم والانتفاع بتلك العلوم الطبية، وكذلك أخف من مفسدة عدم اكتشاف السبب أو الفاعل في الحوادث الجنائية؛ لذا روعيت المفسدة الأشد بارتكاب المفسدة الأخف .

ويمكن جعل هذا العمل من الضرورات ، والضرورات تبيح المحظورات ــ كما سيأتي لاحقًا ــ .

١٢ــ ومن الموضوعات المستجدة في الطب : موضوع الهندسة الوراثية (١) وهي تستخدم لتحسين الإنتاج الزراعي والحيواني وأخيرًا لتحسين صحة الجنين الآدمي.

وقد عدّ بعض العلماء أن علم الهندسة الوراثية هو أحد العلوم التي وهبها الله لخير البشرية ، ولابد من النظر إليه بالنظر العقلي أو التجريبي ، وبإمعان النظر في المصالح والمفاسد المترتبة عليه ، وجد أن المصالح أرجح من المفاسد حسب قول الخبراء المتخصصين في هذا العلم . (٢)

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة : أنه لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة ، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعًا . (٣)

---

(١) وتعرف بأنها نقل مقاطع من الحمض النووي (DNA) لكائن حي ما ــ وهذا الحمض هو المادة الأساسية للوراثة ــ ثم إيلاجها في حمض كائن آخر لإنتاج جزيء مهجّن .

وعرّفها آخرون بأنها تدخل الإنسان الهادف في المادة الوراثية بطرق مختلفة بهدف الوصول إلى أفضل ترتيب لها في الكائن الجديد والعمل على التخلص من الأسوأ ... نقلاً عن كتاب مستجدات طبية معاصرة / د. أياد إبراهيم ص٢٥ .

(٢) انظر : فقه ذوي الأعذار ص١٧٦ ، المصدر السابق ص٦١ .

(٣) نقلاً عن كتاب مستجدات طبية معاصرة ص٨٠ .

وذلك لأن القاعدة الكلية تنص على أنه ( لا ضرر ولا ضِرار ) ، وأن ( درء المفاسد أولى من جلب المصالح ) ، وأنه ( إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما ) ، وأيضًا فإن ( الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ) . (١)

لكن لعل التطور الهائل والمتسارع في أبحاث الطب وأنواع العلاجات مع توخي الحذر من الأضرار السلبية لهذا التطور يساعد في تبوء علم الهندسة الوراثية مكانته اللائقة بحيث تكون منافعه أكثر بكثير من مساوئه فتنتفع البشرية به جمعاء ، قال تعالى : [ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ] .(٢)

١٣ــ وهناك بعض التطبيقات التي لا تختص بمجال الطب فقط لكن يحسن بالطبيب المسلم أن يعلمها ليكون على بينة من أحكام دينه وليعلم مرضاه إذا تعرضوا لمثل هذه الحالات وينبههم إليها ، وأذكر بعض الأمثلة :

أ ــ مريض لا يقدر على القراءة قائمًا أثناء الصلاة لوجع في ظهره مثلاً أو عملية جراحية فإنه يصلي قاعدًا ؛ لأن الضرر يزال ويدفع بقدر الإمكان .(٣)

ب ــ مريض به جرح لو سجد سال الدم من جرحه ، فإنه يصلي قاعدًا ويومئ دفعًا لضرر خروج الدم ونزفه . (٤)

---

(١) انظر : المصدر السابق ص٣٨ .

(٢) الإسراء :٨٥ .

(٣) انظر : الأشباه / السيوطي ص٨٧ ، الأشباه / ابن نجيم ص٨٩،رفع الحرج /د. صالح بن حميد ص٢٣٣.

(٤) انظر : الأشباه / ابن نجيم ص٨٩ ، القواعد الفقهية / د. صالح السدلان ص٥٣٢ .

ج ــ إذا خاف المريض على نفسه أو على عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه بسبب الصوم ، فإنه يحرم عليه الصوم . (١) لقوله تعالى : [ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ] (٢) وإعمالاً لقاعدة ( لاضرر ولاضِرار ) .

د ــ وهكذا لو خاف على نفسه بسبب الإجهاد أو العجز عن المشي مثلاً ، فيسقط عنه فرض الحج ، أو تخفف عنه بعض أركانه ، وذلك تطبيقًا لقواعد الشرع التي ترفع عن المكلف الضرر والمشقة . (٣)

وبعد فهذا ما تيسر لي جمعه من التطبيقات على هذه القاعدة الكبرى وفروعها مما يختص بمجال الطب ، والطبيب الواعي قد يكتفي بما ورد من شرح لهذه القاعدة وفروعها وتطبيقاتها في مجاله وبإمكانه أن يرجع ما يرد عليه من حالات مشابهة لهذه القاعدة وفروعها مع الاستعانة بأهل الاختصاص .

---

(١) الفروق / القرافي ٢٣/٢ .

(٢) البقرة : ١٩٥ .

(٣) انظر : الأشباه / السيوطي ص٨٢ ، الأشباه / ابن نجيم ص٨٣ ، رفع الحرج ص٢٣٤ .

# المبحث الثاني :

# قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )

## وفيه ثلاثة مطالب :

## المطلب الأول :

## التعريف بالقاعدة وبيان أدلتها وأهميتها :

### أولاً : تعريف مفردات القاعدة لغة :

نص القاعدة يتكون من ثلاث مفردات وهي : المشقة ، تجلب ، التيسير .

والمشقة ( لغة ) :

الشِّق بالكسر : نصف الشيء ، والجانب ، والناحية من الجبل . (١)

ومنه قوله تعالى : [ لم تكونوا بالغيه إلا بشِقّ الأنفس ] (٢)كأنه قد ذهب نصف أنفسكم حتى بلغتموه .(٣)

وشق الأمر عليه يشق شَقًّا فهو شاق ، والمشقة منه : صَعُب .

وشَقّ عليه : أوقعه في المشقة . (٤)

والمشقة : الشدة ، يقال : هم بِشق من العيش إذا كانوا في جَهْد .(٥)

والشُّقة بالضم والكسر : البعد ، والسفر البعيد ، والمشقة .(٦)

إذاً فالمشقة في اللغة تطلق على : الشدة والصعوبة والعسر والجَهْد ، وغير ذلك من المترادفات التي تدور حول هذا المعنى .

ــ وأما لفظ ( تجلب ) : فهو من جَلَب الشيء : أي جاء به من بلد إلى بلد ، أو ساقه من موضع إلى آخر .(٧) ويجْلُب جَلَبًا بوزن يطلب طلبًا مثله .(٨)

---

(١) انظر : المغرب ١/٤٥٠ ــ ٤٥١ ، مختار الصحاح ص٣٤٣ ، المصباح المنير ص١٢٢ .

(٢) النحل : ٧ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ص٤٨٢ وانظر : مختار الصحاح : الموضع السابق .

(٤) انظر : المصباح المنير : الموضع السابق ، القاموس المحيط ص١١٥٩ ، المطلع على أبواب المقنع ص٣١٥ .

(٥) النهاية في غريب الحديث : الموضع السابق .

(٦) انظر : المصادر السابقة نفسها .

(٧) انظر : المغرب ١/١٥١ ، القاموس المحيط ص٨٧ .

(٨) مختار الصحاح ص١٠٦ .

وأما لفظ ( التيسير ) في اللغة : فهو من اليُسُر بسكون السين وضمها ضد العسر(١) ، وفي التنزيل : [ إن مع العُسْر يُسْرا ] .(٢)

واليَسْر بالفتح ويحرك : اللين والانقياد .

واليُسْر بالضم ، وبضمتين : السهولة والغنى . (٣)

والتيسير : التسهيل .(٤)

**ثانيًا : معنى القاعدة إجمالاً :**

من خلال معاني مفردات القاعدة يتضح أن معناها اللغوي إجمالاً هو : أن الصعوبة تصير سببًا للتسهيل .(٥)

وبعبارة أخرى : أن الشدة أو الصعوبة تتطلب التسهيل والتخفيف لدفعها .

أما معناها الشرعي فهو :

إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله . . . ، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج .(٦)

---

(١) مختار الصحاح ص٧٤٢ وانظر : المصباح المنير ص٢٦٠ ، القاموس المحيط ص٦٤٣ .

(٢) الانشراح : ٦.

(٣) انظر : القاموس المحيط : الموضع السابق .

(٤) المغرب ٣٩٧/٢ .

(٥) شرح المجلة ٢٧/١ وانظر : الوجيز ص٢١٨ .

(٦) الوجيز : الموضع السابق وانظر : القواعد الفقهية / د. صالح السدلان ص٢٢٠ ، الممتع ص١٥٤ .

إذًا حيثما تكون المشقة يكون التيسير ، لكن المشقة الجالبة للتيسير إنما هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية ، وتكون مشقة غير معتادة أو غير مألوفة مثل مشقة الخوف على النفوس والأطراف٠٠ونحو ذلك، وأما المشقة التي لاتنفك عنها التكليفات الشرعية غالبًا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر ، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ، ومشقة ألم الحدود وقتل الجناة والبغاة فهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات أو تخفيفها في كل الأوقات .(١)

**ثالثًا : أدلة هذه القاعدة :**

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة وأذكر منها :

١ــ قوله تعالى : [ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ] .(٢)

٢ــ قوله عزوجل : [ يريد الله أن يخفف عنكم ] .(٣)

٣ــ قوله تعالى : [ وما جعل عليكم في الدين من حرج ] . (٤)

وغيرها من الآيات الكريمات .

٤ ــ وأما من السنة فما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل يارسول الله أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : " الحنيفية السمحة " .(٥)

---

(١) انظر : الأشباه / السيوطي ص٨٠ ، الأشباه / ابن نجيم ص٨٢ ، شرح القواعد / الزرقا ص١٥٧ ، نظرية الضرورة الشرعية / د. وهبة الزحيلي ص١٩٦ ، التحرير في قاعدة المشقة ... / د. عامر الزيباري ص٥١، القواعد الكبرى / د. عبدالله العجلان ص٦١ ، القواعد الفقهية / د. السدلان ص٢٢٩ وقد ضرب مؤلفو هذه الكتب وغيرهم أمثلة متعددة عن المشقة المعتادة وغير المعتادة والمشقة التي تنفك عنها العبادة والتي لاتنفك ، لكن ليس المجال مجال بسط لهذه الأمثلة ، فمن أراد المزيد من الاطلاع فليراجع المصادر المذكورة أعلاه .

(٢) البقرة :١٨٥ .

(٣) النساء :٢٨ .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) رواه البخاري معلقًا في صحيحه ــ كتاب الإيمان ــ باب الدين يسر ... ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٩٤/١ عند شرحه لهذا الحديث : وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لأنه ليس على شرطه ، نعم وصله في كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره ... عن ابن عباس وإسناده حسن٠ أ.هــ . وهو مروي في مسند الإمام أحمد موصولاً عن ابن عباس ٢٣٦/١ .

قال الشاطبي : وسُمي ـــ أي الدين ـــ بالحنيفية لما فيه من التيسير والتسهيل .(١)

٥ـــ قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن : " يسّرا ولا تعسّرا وبشرا ولا تنفرا ... " .(٢)

وغير ذلك من الأحاديث الشريفة ، وفيما ذكرته غُنية عن ذكر المزيد من الأدلة الواضحة الدلالة والقاطعة البرهان على سماحة الدين ويسر الشريعة الإسلامية ـــ فلله الحمد والمنة ـــ.

**رابعًا : أهمية هذه القاعدة :**

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي بُني عليها الفقه ، وقد قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .(٣)

جاء في مجلة الأحكام العدلية : وما جوّزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية هو من هذه القاعدة .(٤)

إذًا هذه القاعدة تعتبر أصلاً عظيمًا من أصول الشرع ، وهي قاعدة فقهية وأصولية عامة ، وصارت أصلاً مقطوعًا به لتوفر الأدلة عليها .

قال الشاطبي رحمه الله : إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع .(٥)

---

(١) الموافقات ٢٣٢/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ـــ كتاب المغازي ـــ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ـــ ٦٠/٨ بشرح فتح الباري ، ومسلم في صحيحه ـــ كتاب الجهاد ـــ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ـــ ٤١/١٢ بشرح النووي .

(٣) انظر : الأشباه / السيوطي ص٧٧ ، المشقة تجلب التيسير / صالح اليوسف ص٤١٤ .

(٤) شرح المجلة ٢٧/١ .

(٥) الموافقات ٢٣١/١ ، وانظر : القواعد الكبرى / د. عبد الله العجلان ص٦٢ ، القواعد الفقهية / د. صالح السدلان ص٢١٦ .

## المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى :

ذكر أغلب مؤلفي كتب القواعد الفقهية فروع هذه القاعدة الكلية وسوف أورد أهم تلك الفروع والتي اتفق أغلبهم على إدراجها ضمن هذه القاعدة وهي :

### أولاً : قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) :

وقد عدّها بعضهم ضمن فروع قاعدة ( لاضرر ولاضِرار ) ،وبعضهم جعلها ضمن فروع القاعدتين أي السابقة وقاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) .(١)

وذكر مؤلف الوجيز أن من الأولى إدراج هذه القاعدة ضمن قاعدة ( المشقة تجلب التسير) لأنها نص في الترخص للاضطرار ، والقاعدة الكلية المذكورة تتعلق أيضًا بالرخص والتخفيفات الشرعية فناسب إدراجها ضمن فروعها .(٢)

وأوافقه في رأيه هذا؛ لذلك أدرجتها ضمن هذه القاعدة و لم أدرجها ضمن فروع القاعدة الكلية السابقة ، ذلك لأن الضرورات تقابل المشقة بل هي جزء منها ، وإباحة المحظورات يقابل قولهم : ( تجلب التيسير ) لأن إباحة المحظور لدفع المشقة هو من التيسير ، فناسب إذًا أن تكون هذه القاعدة الفرعية ضمن هذه القاعدة الكلية ، وإن كان لها تعلق أيضًا بقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار) لكنها أشد التصاقا بهذه.

والمعنى الإجمالي للقاعدة : أن الممنوع شرعًا يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة .(٣) فالحاجة الشديدة والاضطرار مشقة تتطلب التخفيف ورفع الحرج .(٤)

قال العز بن عبد السلام : الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبًا لمصالحها ، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءًا لمفاسدها .(٥)

---

(١) انظر : الأشباه / ابن السبكي ٤٩/١ ، الأشباه / السيوطي ص٨٤ ، الأشباه / ابن نجيم ص٨٥ ، شرح القواعد الفقهية / الزرقا ص١٨٥ ، التحرير في قاعدة المشقة / الزيباري ص١١٦ ، القواعد الكبرى / العجلان ص٧٩ ، القواعد الفقهية / السدلان ص٢٥٤ ، الممتع في الققاعد الفقهية ص١٧٣ .

(٢) الوجيز / د. محمد البورنو ص٢٣٤ ، وانظر : التحرير في قاعدة المشقة ، القواعد الكبرى ، القواعد الفقهية / السدلان ، الممتع : المواضع السابقة .

(٣) الوجيز ص٢٣٥ ، وانظر : معجم لغة الفقهاء ص٢٨٣ .

(٤) التحرير في قاعدة المشقة ص١١٦ .

(٥) قواعد الأحكام ٣/٢ ، وانظر : نظرية الضرورة الشرعية / الزحيلي ص٢٢٦ .

**ثانيًا : قاعدة ( إذا ضاق الأمر اتسع ... ) :**

وهذه القاعدة في معنى القاعدة الفرعية السابقة ( الضرورات تبيح المحظورات ) أي إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة فإنه يتسع ، ومعنى الاتساع أي التيسير .

وعكسها أو تتمتها : ( وإذا اتسع الأمر ضاق ) .

أي إن زالت الضرورة واندفعت عاد الأمر إلى ما كان عليه في أصل التكليف .(١)

وفي الحقيقة هذا هو شأن الرخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخص ، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخيص عاد الأمر إلى ما عليه .(٢)

**ثالثًا : قاعدة ( الضرورة تقدر بقدرها ) أو ( ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ) :**

هذه القاعدة مقيدة لقاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) ، فالضرورة تبيح المحظور بالفعل لكن ليس ذلك على إطلاقه ، بل يباشر من المحظور بقدر ما تندفع به الضرورة ولا يزيد على ذلك ، فالضرورة تقدر بقدرها فيُرفع الحظر على قدر تلك الضرورة ولا يتوسع لغير حاجة .(٣)

وفي المطلب التالي سوف أذكر تطبيقات توضح معنى هذه القاعدة أكثر .

---

(١) انظر : شرح القواعد / الزرقا ص١٦٣ ، التحرير في قاعدة المشقة ص١١٣ ، القواعد الكبرى ص٧٧ ، القواعد الفقهية / السدلان ص٢٦٥ .

(٢) الوجيز ص٢٣٠ .

(٣) انظر : شرح القواعد / الزرقا ص١٨٧ ، الوجيز ص٢٣٩ ، المشقة تجلب التيسير / صالح اليوسف ص٣٨٧ .

**رابعًا : قاعدة ( الاضطرار لا يبطل حق الغير ) :**

هذه القاعدة أيضًا هي قيد لقاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) ذلك أن وقوع الإنسان في ضيق وحرج شديد يضطره لارتكاب المحظور ، لا ينافي ضمان حق الغير لو اضطر لإتلافه أو التعدي عليه .

جاء في الوجيز :

الاضطرار لا يبطل حق الآخرين ، وإلا كان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز(١)

**خامسًا : قاعدة ( الحاجة تترل مترلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ) :**

والمراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة ، فالضرورة ما يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة .

أما الحاجة فهي التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم ، بحيث إذا فقدت وقع الناس في ضيق دون أن تختل الحياة .(٢)

وعليه يكون معنى القاعدة : أن الحاجة تتترل مترلة الضرورة في إباحة المحظور سواءً كانت الحاجة عامة لجميع الأمة أو لجمع من الناس أو كانت خاصة بأفراد محصورين أو فرد واحد .(٣)

---

(١) الوجيز / البورنو ص٢٤٤ ، وانظر : القواعد الفقهية / السدلان ص٢٩٩ .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية / د. وهبة الزحيلي ص٥٢ـــ ص٥٣ .

(٣) انظر : شرح القواعد / الزرقا ص٢٠٩ ، الوجيز ص٢٤٢ ، القواعد الفقهية / السدلان ص٢٨٨ .

## المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة الكلية ( المشقة تجلب التيسير ) والقواعد المندرجة تحتها على المسائل الطبية :

لقد سبق ذكر قول العلماء أنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، وقد عدّوا سبعًا من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها وهي :

السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر وعموم البلوى ،والنقص .(١)

وما يهمنا في هذا البحث هو التخفيف بسبب المرض ، وسوف أذكر أهم تطبيقات هذه القاعدة في المجال الطبي والتي رجعت من أجل استخلاصها لكثير من كتب المتقدمين والمتأخرين سواء الفقهية منها أم الطبية بالإضافة للمجلات العلمية والدوريات وشبكة الإنترنت ... وغيرها ، وهي :

١ــ إباحة النظر للطبيب من أجل التداوي حتى للعورة والسوأتين ، ومثله يجوز للحجام أن ينظر فرج البالغ عند الختان ــ وحاليًا وُكِل أمر الختان إلى الأطباء في الغالب ــ ، وأيضًا أُجيز ذلك، أي رؤية العورة للقابلة ومن يقوم مقامها عند الولادة .(٢)

وهذا يتخرج على القاعدة الكلية ( المشقة تجلب التيسير ) فمشقة الألم التي يعاني منها المريض جلبت التيسير والتخفيف في إباحة النظر أو اللمس لمداواة ذلك العضو ولو كان من العورة .

كما يمكن تخريج هذه المسألة على القاعدة الفرعية ( الضرورات تبيح المحظورات ) فضرورة التداوي أباحت محظور كشف العورة .

---

(١) انظر : الأشباه / السيوطي ص٧٧ ومابعدها ، الأشباه / ابن نجيم ص٧٥ وما بعدها ، شرح القواعد / الزرقا ص١٥٧ وما بعدها .

(٢) انظر : الأشباه / السيوطي ص٧٧ ، الأشباه / ابن نجيم ص٧٥ ، نظرية الضرورة الشرعية / د. وهبة الزحيلي ص٢٢٧ .

٢ـــ في المسألة السابقة أُجيز للطبيب النظر إلى العورة للضرورة ، لكن هذه الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة .

وعليه فإنه يحرم على الطبيب النظر إلى غير موضع المعالجة من العورة ومن باب أولى يحرم اللمس ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها .(١)

وقد مثّل لذلك فقهاؤنا السابقون كما في أشباه السيوطي : لو فصد (٢) أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ، ولا يكشف إلا ما لابد منه للفصد .(٣)

وهكذا لو كان الألم في عينها أو أذنها ونحو ذلك ، فتكشف موضع الألم ولا داعي لكشف وجهها بأكمله فإنه لا توجد ضرورة لإباحة كشفه .

كما نبّهوا أيضًا أنه لايصار إلى هذا الجواز والترخص في معالجة المرأة من قبل الرجل إلا إذا لم توجد المرأة العارفة بأمور الطب والعلاج ، فإذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بأمور العلاج جاز معالجة المرأة من قبل الرجل وجاز له النظر واللمس بقدر الضرورة ؛ لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة ، بخلاف إطلاع الجنس إلى مثله فإنه أخف وأقل مخاطرة .(٤)

٣ـــ أباح بعض الفقهاء التداوي بالنجاسات ، بل وبالخمر في بعض أقوالهم ، واشترط بعضهم لإباحة التداوي بالمحرم : ألا يجد المريض دواءً مباحًا يقوم مقام الدواء المحرم حسب إخبار الطبيب المسلم العدل ، وأن تقدر الضرورة بقدرها فلا يزاد على ما يظن أنه يحصل به الشفاء .

وأجازوا شرب الخمر لإساغة اللقمة إذا غص بها .(٥)

---

(١) انظر : الأشباه / ابن نجيم ص٨٦ ، مجموعة بحوث فقهية / د. عبد الكريم زيدان ص١٦٣ ، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٤٨ .

(٢) الفصد : قطع العِرْق أو شقّه . انظر : مختار الصحاح ص٥٠٤ ، القاموس المحيط ص٣٩١ .

(٣) الأشباه ص٨٥ .

(٤) انظر : مجموعة بحوث فقهية ، نظرية الضرورة الشرعية : المواضع السابقة ، أحكام الجراحة الطبية /د. محمد الشنقيطي ص٥٤٥ .

(٥) انظر: شرح الروضة/ الطوفي٣ /٤٢٢، الأشباه/ السيوطي ص٧٧، الأشباه/ ابن نجيم ص٧٥، مجموعة بحوث فقهية ص١٦٤ومابعدها ،نظرية الضرورة الشرعية / جميل بن مبارك ص٤٤٤ .

ويمكن أن يقاس على قولهم هذا إجازة استخدام التخدير في الجراحة رغم حرمة المواد المخدرة الموجودة فيه ؛ وذلك لضرورة استخدامه أثناء قيام الطبيب بمهمة الجراحة الطبية حتى لا يشعر المريض بالألم فيسكن ولا يتحرك مما يسهل قيام الطبيب بمهمته ، وهذه المسألة تُخرّج على قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) إذا بلغت مبلغ الاضطرار حيث يستحيل إجراء الجراحة بدون تخدير ، أو على قاعدة ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ) إذا بلغت مبلغ الحاجة بحيث لا يستحيل إجراء الجراحة بلا تخدير لكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة ، أما لو لحقته مشقة لكنها محتملة فيرخص له باليسير من المخدر .(1)

٤ــ الجبيرة في موضع الجراحة يجب ألا تستر من الأجزاء الصحيحة غير المريضة إلا بقدر ما لابد منه للاستمساك .(2)

وهذه المسألة تُخرج على القاعدة الفرعية ( الضرورة تقدر بقدرها ) ، ذلك لأن العضو المستور بالجبيرة إذا كان من مواضع الوضوء فإنه لن يُغسل ، وهكذا لو كانت في أي جزء آخر من البدن واحتاج للغسل لرفع الحدث الأكبر مثلاً ، فإنه لن يغسله بل يكتفي بغسل ظاهرها أو يمسح عليها وهذا للضرورة ؛ لذا ينبغي ألا تتعدى الجبيرة موضع الحاجة إليها . ويُقاس على الجبيرة لصوق الجروح وخاصة الكبيرة منها وكذلك الأربطة ونحو ذلك مما يستر أجزاء من البدن فينبغي ألا يتوسع فيها إلا بقدر الحاجة إليها ، حتى يستطيع المسلم الأخذ برخص الشرع مع صحة فعله للعبادات .

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية / الشنقيطي ص٢٦٢ ــ ص٢٦٥ .

(٢) انظر : الأشباه / السيوطي ص٨٥ ، الأشباه / ابن نجيم ص٨٦ ، الوجيز ص٢٤٠ ، نظرية الضرورة الشرعية / الزحيلي ص٢٤٩ ، التحرير في قاعدة المشقة ص١١٩ .

٥ــ ومن التطبيقات على هذه القاعدة أيضًا أي ( الضرورة تقدر بقدرها ) أو ( الضرورات تبيح المحظورات ) : المرضعة إذا ظهر بها حبل وانقطع لبنها ، وليس لأب الصغير ما يستأجر به مرضعة و لم يمكن استغناء الطفل بغير ثدي أمه ، وخيف هلاك الولد ، فقد قالوا : يباح للمرضعة المعالجة في استنزال الدم مادام الحمل نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يومًا ، وإنما أبيح هنا إفساد الحمل لأنه ليس بآدمي فيباح لصيانة الآدمي ، ولا يجوز بعد مضي الأربعة أشهر لأنه يكون قتل نفس محترمة لصيانة نفس أخرى وهذا لا يجوز .(١)

وأقول : ينبغي ألا يرد مثل هذا التطبيق في وقتنا الحاضر ذلك لأن هناك بدائل كثيرة لحليب الأم ومنها تلك الألبان الصناعية المجففة وغيرها ، وإن كانت لا تغني تمامًا عن حليب الأم وخاصة للرضيع في أشهره الأولى ، لكن الوضع خطير لأن الإجهاض يعرض حياة الأم للخطر ،كما أن فيه تعديًا على ما أوجده الله تعالى في رحمها وإن لم يتخلق بعد، فلا يتساوى مع حاجة الرضيع للبن أمه ، فالضرورة تقدر بقدرها . لكن الفقهاء هنا نصوا على خشية هلاك الرضيع لو لم يرضع من ثدي أمه ، وما استدركتُه هو في حالة وجود البديل وهو موجود حاليًا ، ولله الحمد .

٦ــ قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالعيوب التي تكون تحت ثياب النساء والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاعة والعدّة وما أشبهها مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا وذلك للضرورة التي تقدر بقدرها .(٢)

ومن ذلك قبول شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد ونسبه .(٣)

---

(١) الوجيز ص٢٣٩ وانظر : حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ ، نظرية الضرورة الشرعية / الزحيلي ص٢٤٣ ، نظرية الضرورة الشرعية / جميل بن مبارك ص٤٢٠ .

(٢) انظر : المغني / ابن قدامة ١٣٤/١٤ ، شرح المجلة ٣٠/١ ، المشقة تجلب التيسير / اليوسف ص٥٧٧ .

(٣) انظر : الوجيز ص٢٣٣ ، نظرية الضرورة الشرعية / الزحيلي ص٢٢٢ .

ففي قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال تيسيرًا وتخفيفًا على المسلمين إذ لو لم تقبل شهادة النساء وحدهن لتعطلت المصالح وشق عليهم التعامل في هذه الأمور وضاعت بعض الحقوق . فالمشقة تجلب التيسير .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة ، ثم قال : وكل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات ، فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة .(١)

٧ــ من المسائل الطبية التي يمكن أن تخرج على هذه القاعدة الكلية أو فروعها : مسألة جراحات التجميل ، وهي تتنوع بحسب الغرض منها إلى نوعين :

أ ــ جراحات يقدم عليها الإنسان لعلاج عيب يتسبب في إيذائه بدنيًا أو نفسيًا سواء كان هذا العيب في صورة نقص أو تلف أو تشوه فإزالته تكون ضرورية أو حاجية ، ويمكن أن تسمى هذه الجراحة بجراحة التجميل الحاجية وبالتالي تباح هذه الجراحة ، ويمكن تخريجها على قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) أو قاعدة ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ) أو قاعدة ( الضرر يزال ) ؛ لأن المريض متضرر من ذلك العيب .

فهذا النوع من الجراحة وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله .

ب ــ أما النوع الثاني فهي جراحات لزيادة الجمال وتسمى جراحة التجميل التحسينية وهي جراحة لتحسين المظهر وزيادة الشباب ولا توجد من وراء إجرائها أية دوافع ضرورية أو حاجية وفيها تغيير لخلق الله تعالى ؛ لذا فهي غير مشروعة لتضافر الأدلة على تحريمها وفيها من المحظورات التي لايمكن إباحتها لعدم توفر الضرورة أو الحاجة إليها ، كما أنها لاتخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها (٢) ، ويمكن تخريجها حينئذ على القاعدة الكلية السابقة ( لاضرر ولاضِرار ) أو على القاعدة الفرعية ( إذا اتسع الأمر ضاق ) فلا حاجة لفعلها إذًا .

---

(١) المغني ١٤/١٣٤ــ١٣٥،وانظر:المشقة تجلب التيسير/اليوسف ص٥٧٧ ــ ص٥٧٨ .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية /الشنقيطي ص١٧٣ ومابعدها ، فقه ذوي الأعذار ص١٣٢، البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية /د. ممتاز حيزة ــ إشراف ومراجعة : د. توفيق أحمد خوجة ٢/١١٥٩ .

٨ــ من التطبيقات لمسائل حديثة : مسألة زراعة أو نقل الأعضاء ، وتعرّف هذه العملية بأنها استئصال عضو أو جزء منه من شخص حي أو ميت أو من حيوان ونقله إلى آخر بدلاً من عضو تالف ...

وقد قسّمها بعض الباحثين إلى ثلاثة أنواع رئيسية وبيّن حكم الشريعة الإسلامية في كلٍ منها .(١)

وما يهمنا في هذا البحث هو تخريج هذه المسألة على بعض القواعد الفقهية الكلية أو فروعها .

فقد أفتى جمهرة علماء الأمة والمجامع الفقهية (٢) بجواز نقل الدم وزرع الأعضاء معتمدين على أن المصلحة في هذه الأمور أرجح من المفسدة المحدقة بها ؛ لأنها تنقذ كثيرين ممن تعرضوا لمخاطر مرضية لا يصلحها إلا ذلك ، ومن ذلك ترقيع قرنية العين وزراعة الكلية أو القلب ...

وقد اعترض بعض الفقهاء والعلماء على عملية زرع الأعضاء أو بعض أقسامها ولهم أدلتهم التي لا مجال لبسطها في هذا البحث .(٣)

ويُلاحظ أن من أفتى بجواز هذه العملية أو بعض أنواعها فإنما قد نظروا إلى ضرورة التداوي بمثل هذه العلاجات ، وأنه لأجل رفع هذه الضرورة فإنه يباح المحظور كما في القاعدة الفرعية ( الضرورات تبيح المحظورات ) أو ( إذا ضاق الأمر اتسع ) ... وغيرها .

---

(١) وهو الباحث محمد زين العابدين فقد بحث هذه العملية في رسالة لنيل درجة الدكتوراه .. نقلاً عن كتاب فقه ذوي الأعذار ص١٨٩ ــ ص١٩٤ .

(٢) ومن ذلك قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ــ الدورة الثامنة ــ عام ١٤٠٥هــ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة ١٤٠٨هــ ... وغيرها نقلاً من كتاب التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة / د. يوسف الفرت ص١٢٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص١٣٠ ــ ص١٣١ ، أحكام الجراحة الطبية ص٣١٠ وما بعدها ، مجموعة بحوث فقهية ص١٧٧ ــ ص١٧٨ ، فقه ذوي الأعذار ص١٨٩ وما بعدها ، حكم نقل الأعضاء / د. عقيل العقيلي ص٥٧ وما بعدها ، نظرية الضرورة الشرعية / جميل بن مبارك ص٤٥٠ ومابعدها ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية / د. عبد السلام السكري ص١٠٤ وما بعدها ، فقه النوازل / د. بكر أبو زيد ٢/٣٧ــ ٤٨ .

وقد استوفت هذه المصادر جميع مباحث هذه المسألة فمن أراد الاطلاع فليراجعها .

٩ــ أيضًا من المسائل الطبية الحديثة التي تداولها العلماء والفقهاء وتدارسوها فيما بينهم ــ وهذا ليس في العالم الإسلامي فحسب بل وفي غيره ــ مسألة الاستنساخ (١) وذلك لإيجاد حكم شرعي يوضح حِلّ هذه المسألة أو حرمتها .

ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة عام ١٤١٨هـــ حرّم الاستنساخ البشري بطرقه المعروفة أو بأي طريقة أخرى تؤدي للتكاثر البشري ، وهكذا كان رأي جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن حيث جاء في توصياتها : وقد حرّم غالبية العلماء الاستنساخ لذاته ، وحرمه بعضهم سدًا للذريعة ، وهو رأي شرعي يبقي الباب مفتوحًا للمستقبل إذا مااتضحت الصورة وتجمعت الخبرة الإنسانية لتوضيح الفوائد المحتملة التي تقبلها الشريعة .(٢)

فالاستنساخ إذًا أمر جديد يجب التروي قبل إطلاق الحكم عليه ... وهو ينبئ عن عجيب خلق الله عز وجل حيث أدرك العالم لأول مرة أن كل خلية تحتوي كامل العوامل التكوينية للكائن البشري وهذا من معجزات الله تبارك وتعالى ، لذا على العلماء والأطباء دراسة حقيقة الاستنساخ البشري وسن قوانين تضع حدًا للمساس بكرامة الإنسان والحياة البشرية فيمنع على إطلاقه ويُسمح باستعماله فقط في حال موافقته لقواعد الشريعة التي تهدف إلى سعادة الإنسان ومراعاة مصالحه . ومن تلك القواعد قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات ) وقاعدة ( الضرورة تقدر بقدرها ) وقاعدة ( درء المفاسد أولى من جلب المنافع ) ... وغيرها .(٣)

---

(١)تحتوي أي خلية جسدية من كائن حي على جميع المعلومات الوراثية ، وبأخذ خلية للاستنساخ وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها يأتي مخلوق جديد مطابق للكائن الأول الذي أخذت من الخلية ، فالاستنساخ إذن تشكيل كائن حي كنسخة مطابقة تمامًا لكائن حي آخر، فهو إذن توالد لاجنسي أي من غير تلاقح . انظر : الاستنساخ / د. كامل العجلوني ص٦٢ ، مستجدات طبية معاصرة / د. أياد إبراهيم ص١١٥ .

(٢)انظر : الاستنساخ / العجلوني ص٧٢ ، ص٧٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص٣٠ ــ ص٣١ ، مستجدات طبية معاصرة ص١٢٥ ومابعدها ، البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية ٨٤٩/٢ .

١٠ــ ومن المسائل المتعلقة بالطبيب أكثر من تعلقها بالمريض ، بل إنها متعلقة بعبادته لاعمله الطبي مسألة ذكرها بعض الفقهاء عند حديثهم عن هذه القاعدة الكلية ( المشقة تجلب التيسير ) وأن من أنواع رخص الشرع التي ورد فيها التخفيف والتيسير رخصة تأخير ومثّلوها بجواز تأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو العناية بمريض يخشى عليه أو جريح تُجرى له عملية .(١)

فمن أجل المحافظة على حياة هذا المريض أبيح ارتكاب المحظور وهو تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وهو لايباح في الأحوال العادية ، وكل ذلك من يسر الشريعة ومحافظتها على مصالح العباد ، فالمشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع ، فلله الحمد والمنة .

---

(١) انظر : الوجيز / البورنو ــ ص٢٢٩ .

# خاتمة البحث

الحمد لله جل وعلا على فضله وإحسانه وأشكره على توفيقه وامتنانه ، أحمد الباري عزوجل على إتمام هذا البحث راجية منه سبحانه وتعالى أن يجد قبولاً ويثمر نفعًا بحوله وقوته .

وأسطر في هذه الخاتمة أهم النتائج المستخلصة من البحث وهي :

١ــ أن علم القواعد الفقهية علم جليل القدر عظيم النفع ، وهو مشتمل على أسرار الشرع وحكمه ، وأن منْ ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لدخولها في الكليات .

٢ــ تُعد قاعدة ( لا ضرر ولا ضِرار ) من أهم القواعد الكبرى وأجلّها شأنًا في الفقه الإسلامي ، بل إنها من أركان الشريعة ، وهي تتضمن نصف الفقه فإن الأحكام إما لجلب النفع أو دفع الضرر، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات ، ومنها مجال الطب .

٣ــ وهكذا هي مكانة القاعدة الكبرى ( المشقة تجلب التيسير ) ، وقد قال العلماء أنه يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، وهي أصل عظيم من أصول الشرع ، وصارت أصلاً مقطوعًا به لتوافر الأدلة عليها .

٤ــ عبّر أكثر من كتب في القواعد عن قاعدة ( لا ضرر ولا ضِرار ) بقولهم ( الضرر يزال) وجعلوا تعبير ( لا ضرر ولا ضِرار ) وهو حديث نبوي شريف أصلاً للقاعدة ، لكن هذا الأصل اشتهر بين الناس أكثر من شهرة نص القاعدة ، ولاغرو في ذلك فقد أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم وتعبيره أبلغ تعبير .

٥ــ الضرر في اللغة يأتي بمعنى الأذى والمكروه وسوء الحال والشدة ونحو ذلك من المترادفات التي تدور حول هذا المعنى .

والفرق بينه وبين الضِرار أن الضرر يكون واحد بينما الضِرار من اثنين .

٦ــ وبذلك يكون معنى القاعدة إجمالاً : ألا يضر الشخص أخاه ابتداءً ولا جزاءً .

وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضِرار ما تضره من غير أن تنتفع به فيكون معنى القاعدة إذًا : ألا يضر الشخص أخاه مطلقًا سواءً كان ذلك الضرر يعود بنفعٍ عليه أم لا .

وقيل : هما بمعنى ، وتكرارهما للتأكيد ، لكن الأولى القول باختلاف المعنى ؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد ، ونص القاعدة يحتمل جميع ما ذكر من المعاني .

٧ــ يندرج تحت القادة الكلية ( لا ضرر ولا ضِرار ) قواعد فرعية إما تكون قيدًا للقاعدة كقاعدة ( الضرر لا يزال بمثله ) أو ( الضرر لا يزال بالضرر ) ، أو ( يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ) ، أو تكون متعلقة بموضوعها كقاعدة ( درء المفاسد أولى من جلب المصالح ) ، فالمصلحة إن كان تحصيلها سيؤدي لمفسدة وهو ضرر ومنهي عنه فإنه يدفع ذلك الضرر ولو أدّى لفوات المصلحة ... وغير ذلك من القواعد الفرعية .

٨ــ هناك تطبيقات عدة على هذه القاعدة الكلية وفروعها مما يتعلق بمجال الطب وذكرتُ منها :

ــ حالات جواز انتهاك حرمة الميت لدفع ضرر متحقق على غيره .

ــ جواز الحجر على الطبيب الجاهل لدفع ضرره العام ويُقاس عليه الطبيب المهمل في عمله رغم عمله ، وأوضحت الفرق بين الأخطاء الطبية والمضاعفات الطبية التي هي أعراض تظهر نتيجة العمل الطبي وينبغي ألا يُحاسب عليها الطبيب مادام أنه التزم بقواعد عمله .

ــ جواز منع الحمل أو تنظيمه أو حتى إسقاطه إن كان في أي من هذه الحالات ضرر متحقق على الأم .

ــ جواز تشريح الجثث لأغراض علمية أو في الحوادث الجنائية رغم حرمة الميت وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة .

ــ توجد مسائل طبية حديثة قد تبين رأي الشرع الحكيم فيها كمسألة التلقيح المجهري ( طفل الأنبوب ) ، ومسألة زراعة الأعضاء ، ومسألة اختيار جنس الجنين (١)، حيث فاضل علماء الأمة بين مفاسد هذه العمليات ومضارها وبين المصالح فأجازوها بشروطٍ وضوابط نصّوا عليها في قراراهم .

بينما لازالت هناك مسائل طبية حديثة لم يتبين فيها رأي الشرع قطعيًا وتحتاج لمزيد بحث وتمحيص وتطبيق على قواعد الشريعة ، ومنها مسألة الاستنساخ ومسألة الهندسة الوراثية .

٩ــ أما بالنسبة للقاعدة الكلية الأخرى ( المشقة تجلب التيسير ) فقد بيّنتُ معاني مفردات هذه القاعدة في اللغة، فالمشقة تطلق على الشِدة والصعوبة والعُسر والجَهْد وغيرها من الألفاظ التي تنتظم هذا المعنى ، وتجلب أي تتطلب ، والتيسير : التسهيل .

فيكون معنى القاعدة إجمالاً هو : أن الصعوبة تتطلب التسهيل لدفعها .

١٠ــ أما المعنى الشرعي للقاعدة فهو أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله ... فالشريعة تخففها على المكلف .

١١ــ المشاق أنواع ، والمشقة المقصود تخفيفها في هذه القاعدة هي المشقة غير المعتادة أو غير المألوفة والتي تنفك عنها التكاليف الشرعية مثل مشقة الخوف على النفوس والأعراض ... ونحو ذلك ، أما المشقة المعتادة والتي لاتنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الصوم في شدة الحر أو مشقة السفر للحج أو الجهاد ... ونحوها فهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات أو تخفيفها في كل الأوقات .

١٢ــ عدّ العلماء سبعًا من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها وهي :

السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر وعموم البلوى ، والنقص .

---

(١) حيث كان هذا الموضوع مدرجًا ضمن برنامج دورة المجمع الفقهي الإسلامي التاسعة عشرة الذي عُقد في مكة المكرمة في الأيام القليلة الماضية لهذا العام ١٤٢٨هــ ــ نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط ــ العدد ١٠٥٧٢، جريدة الحياة ــ العدد ١٦٢٨٧ .

١٣ـــ وما يهمنا في هذا البحث هو التخفيف بسبب المرض ، وقد ذكرتُ تطبيقات مهمة لهذه القاعدة الكلية ( المشقة تجلب التيسير ) وفروعها على مسائل طبية ومنها :

ـــ إباحة النظر للطبيب من أجل التداوي حتى للعورة والسوأتين ( فالضرورات تبيح المحظورات ) لكن تلك ( الضرورة تقدر بقدرها ) فيحرم عليه نظر أو لمس غير موضع المعالجة من العورة .

ـــ إباحة التداوي بالنجاسات أو بالمحرمات كالخمر ـــ في بعض الأقوال ـــ إذا لم يجد المريض دواءً مباحًا يقوم مقام هذا الدواء حسب إخبار الطبيب المسلم العدل ، ويُقاس عليه جواز استخدام التخدير للضرورة أثناء العمليات الجراحية .

ـــ جواز إسقاط الحمل للمرضعة التي انقطع لبنها بسببه إذا خشي هلاك الرضيع و لم يوجد ما يسد حاجته للّبن ، وكان الحمل أقل من مائة وعشرين يومًا ( فالضرورات تبيح المحظورات ) ، لكن يوجد حاليًا ما يسد جوع الرضيع من هذه الألبان الصناعية المجففة ، فلا تُعرّض حياة الأم للخطر ولا يُتعدى على ما خلقه الله في رحمها من أجل ذلك ، ولله الحمد .

ـــ كذلك من المسائل الطبية التي تخرج على هذه القاعدة أو فروعها مسألة جراحات التجميل وهي تتنوع بحسب الغرض منها إلى نوعين : جراحة التجميل الحاجية وهي لإزالة عيب يسبب ضررًا بدنيًا أو نفسيًا فهذه جائزة ( فالأمر إذا ضاق اتسع ) .

أما الجراحة التحسينية التي هي لزيادة الجمال وفيها تغيير لخلق الله فهي غير مشروعة لتضافر الأدلة على تحريمها ويمكن تخريجها على القاعدة الفرعية ( إذا اتسع الأمر ضاق ) حيث لا ضرورة ولا حاجة لإجراء مثل هذه العمليات التجميلية .

وغير ذلك من التطبيقات الأخرى التي ذكرتُها بين ثنايا البحث .

١٤ـــ على الطبيب المسلم الواعي أن يستفيد مما ذكر من التطبيقات المتعددة على تلك القواعد الفقهية ، وبإمكانه من خلال ما ورد من شرح لهذه القواعد وفروعها وتطبيقاتها أن يُرجع ما قد يرد عليه من مسائل وحالات شبيهة للقواعد الكلية المذكورة وفروعها .

١٥ــ ذكرتُ بعض التطبيقات على هاتين القاعدتين الكليتين وفروعها مما لا يختص بمجال الطب فقط ، لكن يحسن بالطبيب المسلم أن يعلمها ليكون على بينة من أحكام دينه ، ولينبه مرضاه ويعلمهم في حال تعرضهم لمثل هذه الحالات .

هذا ولا يسعني في الختام إلا أن أشكر اللجنة المنظمة لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية والذي تنظمه الشؤون الصحية بمنطقة الرياض بإشراف إدارة التوعية الدينية وذلك لإتاحتها الفرصة لنا للمشاركة في كتابة بحوث حول محاور هذا المؤتمر ، وأيضًا لاختيارها هذا الموضوع الحيوي والذي يهم المرء المسلم ــ طبيبًا كان أم متطببًا ــ ويرتبط بواقعه وحياته اليومية والذي من خلاله يتضح يسر الشريعة الإسلامية وسر خلودها إلى يوم القيامة حيث ما فتأت مصدرًا للأحكام لكل ما يستجد من مسائل في هذه الحياة المتطورة تطورًا هائلاً متسارعًا .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# فهرس المصادر والمراجع

١ـــ أحكام الجراحة الطبية/ د٠ محمد بن محمد الشنقيطي ـــ مكتبة الصديق الطائف ـــ ط١ ـــ ١٤١٣هـــ

٢ـــ الاستنساخ بين العلم والأديان / د. كامل محمد العجلوني ـــ مطبعة الأجيال ـــ عمّان ـــ ١٤٢٥هـــ

٣ـــ الأشباه والنظائر/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ط١ ـــ ١٤٠٣هـــ

٤ـــ الأشباه والنظائر / زين الدين ابن نجيم الحنفي دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ ١٤٠٥هـــ

٥ـــ الأ شباه والنظائر / تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي ـــ دار الكتب العلمية - بيروت

٦ـــ البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية / د٠ ممتاز عبد القادر حيزة ـــ إ شراف ومراجعة : د٠ توفيق أحمد خوجة ـــ الرياض ـــ ط١ ـــ ١٤٢٦هـــ

٧ـــ تحرير ألفاظ التنبيه ( لغة الفقه) / محيي الدين يحيى بن شرف النووي ـــ دار القلم ـــ دمشق ـــ ط١ ـــ ١٤٠٨هـــ

٨ ـــ التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير/ د٠ عامر سعيد الزيباري ـــ دار ابن حزم ـــ بيروت ـــ ط١ ـــ ١٤١٥هـــ

٩ـــ التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة / د٠ يوسف عبد الرحمن الفرت ـــ دار الفكر العربي ـــ القاهرة ـــ ط١ ـــ ١٤٢٣هـــ

١٠ ـــ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية / د. صالح بن عبد الله بن حميد ـــ مكتبة العبيكان ـــ الرياض ـــ ط١ ـــ ١٤٢٤هـــ

١١ـــ حاشية رد المحتار / محمد أمين الشهير بابن عابدين ـــ دار الفكر ـــ بيروت ـــ ١٣٨٦هـــ

١٢ــ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي / د. عقيل بن أحمد العقيلي ــ مكتبة الصحابة ــ جدة ــ ١٤١٢هــ

١٣ــ خلق الإنسان بين الطب والقرآن / د. محمد علي البار ــ الدار السعودية ــ جدة ط١٢ــ ١٤٢٣هــ

١٤ــ سنن الدار قطني ــ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٣٨٦هــ

١٥ــ سنن ابن ماجه / الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ــ دار السلام ــ الرياض ــ ط١ــ ١٤٢٠هــ

١٦ــشرح مجلة الأحكام العدلية / سليم رستم باز اللبناني ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط٣

١٧ ــ شرح مختصر الروضة / نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ــ طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف .. ــ المملكة العربية السعودية ــ ط٢ ــ ١٤١٩ هــ

١٨ ــ شرح القواعد الفقهية / الشيخ أحمد محمد الزرقا ــ دار القلم ــ بيروت ــ ط١ ١٤٠٩ هــ

١٩ ــ صحيح البخاري / الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ــ مطبوع مع شرحه فتح الباري ــ دار المعرفة ــ بيروت

٢٠ ــ صحيح مسلم / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري مطبوع مع شرحه للإمام النووي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت

٢١ ــ طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي / د. محمد علي البار ــ دار العلم ــ جدة ــ ط١ ــ ١٤٠٧ هــ

٢٢ــ فتح الباري / الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ دار المعرفة ــ بيروت

٢٣ ــ الفروق / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ــ عالم الكتب ــ بيروت

٢٤ ــ فقه ذوي الأعذار والمرضى / د. محمد إبراهيم سليم ــ مكتبة القران ــ القاهرة ــ ط١ ــ ١٤٠٧ هــ

٢٥ـــ فقه النوازل / د. بكر بن عبد الله أبو زيد ـــ مكتبة الرشد ـــ الرياض ـــ ط١ ـــ ١٤٠٧هـــ

٢٦ ـــ قاعدة لا ضرر ولا ضرار / الشيخ محمد بن عبد العزيز السويلم ـــ دار عالم الكتب ـــ الرياض ـــ ط١ ـــ ١٤٢٣ هـــ

٢٧ ـــ القاموس المحيط / مجد الدين الفيروز آبادي ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ ط١ ـــ ١٤١٣ هـــ

٢٨ ـــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت

٢٩ ـــ القواعد الفقهية / علي أحمد الندوي ـــ دار القلم ـــ دمشق ـــ ط١ ـــ ١٤٠٦هـــ

٣٠ ـــ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه / د. محمد بكر إسماعيل ـــ دار المنار ـــ القاهرة ـــ ط١ ـــ ١٤١٧ هـــ

٣١ ـــ القواعد الفقهية الكبرى / د. صالح بن غانم السدلان ـــ دار بلنسية ـــ الرياض ـــ ط١ ـــ١٤١٧ هـــ

٣٢ ـــ القواعد في الفقه الإسلامي / عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ـــ مكتبة الرياض الحديثة ـــ الرياض

٣٣ ـــ القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي / د. عبد الله عبد العزيز العجلان ـــ من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ـــ المملكة العربية السعودية

٣٤ ـــ المجموع / يحيى بن شرف النووي ـــ تحقيق : محمود مطرحي ـــ دار الفكر ـــ بيروت ـــ ط١ـــ ١٤١٧ هـــ

٣٥ ـــ مجموعة بحوث فقهية / د. عبد الكريم زيدان ـــ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ـــ ١٣٩٥ هـــ

مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي ـــ دار الكتاب العربي ـــ بيروت ـــ ط١ ـــ ١٩٦٧ م

٣٧ ــ مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي / د. مصلح عبد الحي النجار ود. إ ياد أحمد إبراهيم ــ مكتبة الرشد ــ الرياض ــ ط١ ــ ١٤٢٦ هـ

٣٨ ــ المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٤١١ هـ

٣٩ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ مؤسسة قرطبة ــ مصر

٤٠ ــ المشقة تجلب التيسير / صالح بن سليمان اليوسف ــ المطابع الأهلية ــ الرياض

٤١ ــ المصباح المنير / العلاّمة أحمد بن محمد الفيومي المقري ــ المكتبة العلمية ــ بيروت

٤٢ ــ المطلع على أبواب المقنع / شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ١٤٠١ هـ

٤٣ ــ معجم لغة الفقهاء / أ.د. محمد رواس قلعه جي ــ د. حامد قنيبي ــ إدارة القرآن ــ باكستان ــ ١٤٠٤ هـ

٤٤ ــ المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم / محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار الدعوة ــ استانبول ــ ١٤٠٤ هـ

٤٥ ــ المغرب في ترتيب المعرب / لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي ــ حفقه : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ــ مكتبة دار الاستقامة ــ سوريا

٤٦ ــ المغني /موفق الدين أبو عبدالله بن قدامة المقدسي تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود.: عبد الفتاح الحلو ــ هجر للطباعة والنشر .. ط١ ــ ١٤٠٩ هـ

٤٧ ــ الممتع في القواعد الفقهية / مسلّم بن محمد الدوسري ــ دار إمام الدعوة ــ الرياض ــ ط١ ــ ١٤٢٥ هـ

٤٨ ــ الموافقات / أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي الشاطبي ــ دار المعرفة ــ بيروت

٤٩ ــ نظرية الضرورة الشرعية / جميل محمد بن مبارك ــ دار الوفاءــ القاهرة ــ ط١ــ ١٤٠٨ هـ

٥٠ ــ نظرية الضرورة الشرعية / د٠ وهبة الزحيلي ــ مؤسسة الرسالة ــ دمشق ــ ط٢

٥١ ــ نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي / دار المنار ــ القاهرة ــ ط١ ١٤٠٨ هــ

٥٢ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر / أبو السعادات المبارك ابن الأثير ــ بيت الأفكار الدولية ــ عمان ــ الرياض

٥٣ ــ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / د. محمد صديق البورنو ــ مؤسسة الرسالة بيروت ــ ط٤

المجلات والدوريات والمقالات ... :

٥٤ ــ مجلة البحوث الإسلامية ــ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ــ الرياض ــ العدد [ ٦٣ ]

٥٥ــ مجلة حياة ــ وهج الحياة للإعلام ــ العدد (٨٧ ) ــ ١٤٢٨هــ

٥٦ــ محاضرة بعنوان : فقه الصحة للدكتور محمد هيثم الخياط ـــألقاها في المؤتمر الرابع للطب الإسلامي في كراتشي ـــ١٤٠٥هــ

٥٧ـــجريدة الرياض ــ العدد ١٤٣٠٣

٥٨ــ جريدة الحياة ــ العدد١٦٢٨٧

٥٩ــ جريدة الشرق الأوسط ــ العدد ١٠٥٧٢

٦٠ــ قرص حاسوب (مكتبة الفقه وأصوله ) ــ إصدار مركز التراث للحاسب الآلي٠

٦١ــ قرص حاسوب (المكتبة الألفية للسنة النبوية) ــ إصدار مركز التراث للحاسب الآلي ٠